في روضه ويويده ما ذكره الاصحاب ان عيب النكاح لا يثبت الا
بشهادة عدلين انتهى فان فقدا صدق البايع بيمينه ويصدق
المشترى بيمينه في عدم تقصيره في الرد في جهله بالعيب كما قاله
الدارمي ان امكن خفا مثله عليه عند الروية فان كان لا يخفى
كقطع انفه او يده صدق البايع وفي انه ظن ان ما راه ليس بعيب
وكان ممن يخفى عليه مثله وفي انه انما رضي بعيبه لانه ظن ان العيب
الفلاني فبان خلافه وامكن اشتباه مثله عليه وكان العيب
الذي بان اشد ضررا مما ظنه فيثبت له الرد في الجميع **والزيادة**
في المبيع والثمن **المتصلة كالسمن** وكبر الشجرة وتعلم الصنعة
والقران **تتبع الاصل** في الرد لعدم امكان افرادها ولان الملك
قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للاصل
كالعقد ولو باع ارضا بها اصول نحو كرات فنبت ثم ردها بالعيب
فالنابت للمشترى **و**الزيادة **المنفصلة** عينا ومنفعة **كالولد**
والاجرة وكسب الرقيق وركاز وجده وما وهب له فقبله وقبضه
وما وصى له به فقبله ومهر الجارية اذا وطيت بشبهة **لا تمنع**
الرد بالعيب عملا بمقتضى العقد نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع
الرد لحرمة التفريق بينهما على الاصح المنصوص وان جرى ابن المقري
هنا على خلافه فيجب الارش وان لم يحصل ياس لان تعذر الرد
بامتناعه ولو مع الرضا صيره كالمايوس منه **وهي** اى الزيادة
المنفصلة من المبيع **للمشترى** وللبايع في الثمن **ان رد** المبيع في الاولى
او الثمن في الثانية **بعد القبض** سوا حدثت قبل القبض ام بعده
لما صح ان رجلا ابتاع غلاما واستعمله مدة ثم راى فيه عيبا
واراد رده فقال البايع يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومعناه ان ما يخرج من المبيع من
غلة وفايدة يكون للمشترى في مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه
اى تلفه على ملكه فالمراد بالضمان في الخبر الضمان المعتبر بالملك
لانه الضمان المعهود ووجود الضمان على ذي اليد فيما ذكر ليس
لكونه ملكه بل لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمن **وكذا**
قبله في الاصح بنا على ان الفسخ يرفع العقد من حينه وهو الاصح
ومقابله مبني على انه يرفعه من اصله وجمع المصنف بين الولد والاجرة
ليعلم منه انه لا فرق في امتناع ردها بين ان يكون من نفس المبيع

كالولد

كالولد ام لا كالاجرة وتمثيله للمتولد من نفس المبيع بالولد بخلاف
الثمرة وغيرها ليعلم منه انها تتبعه وان كانت من جنس الاصل **ولو**
باعها اى الجارية او البهيمة **حاملا** وهي مبيعة مثلا **فانفصل**
الحمل رده معها ان لم تنقص بالولادة او نقصت بها وكان جاهلا
به واستمر جهله الى الوضع لما مر ان الحادث بسبب متقدم كالمتقدم
نبه عليه الاسنوي وغيره واعترض بان الصواب ما اطلقه الشيخان
هنا من عدم الفرق بين حالة العلم وحالة الجهل وان كان النقص
حصل بسبب جرى عند البايع وهو الحمل ويفرق بينه وبين القتل
بالردة السابقة او القطع بالجناية السابقة بان النقص ههنا
حصل بسبب ملك المشترى وهو الحمل فكان مضمونا عليه ما نقص
بالولادة واما القتل والقطع فلم يحصلا بسبب ملك المشترى
وايضا فالحمل يتزايد في ملك المشترى قبل الوضع فاشبه ما اذا مات
عند المشترى بمرض سابق وقد مرت الاشارة لذلك **في الاظهر**
بنا على ان الحمل يعلم ويقابله قسط من الثمن والثاني لا بنا على مقابله
وخرج بباعها حاملا ما لو باعها حايلا ثم حملت ولو قبل القبض فان
الولد للبايع والفرق ان سبب الفسخ هناك نشا من المشترى وهو
تركه توفية الثمن وهنا من البايع وهو ظهور العيب الذي كان
موجودا عنده قال الماوردي وغيره وللمشترى حبس الام حتى
تضعه وحمل الامة بعد القبض عيب حدث يمنع الرد قهرا وكذا حمل
غيرها ان نقصت به ونحو البيض الحادث بعد العقد كالحمل قاله
الزركشي وبانفصل ما لو كانت حاملا فانه يردها جزما والطلع
كالحمل والتابير كالوضع فلو اطلعت في يده ثم ردها بعيب كان
الطلع للمشترى على اوجه الوجهين كما صححه الخوارزمي وقال
الزركشي انه الاقرب وقال في التوسط الاصح الاندراج وقال
السبكي انه الذي يتجه ان يكون الاصح والصوف الموجود عند العقد
يرد مع الاصل وان جزه لانه جز من المبيع ويرد ايضا ما حدث بعد
العقد ان لم يجز فان جزه فلا كالولد المنفصل كذا افتى به القاضي
وجرى عليه الخوارزمي وجزم به في اصل الروضة لكن قياس الحمل
ان ما لم يجز لا يرد ايضا وجزم القاضي به في تعليقه والحق باللبن
الحادث قال الوالد رحمه الله تعالى ان الراجح ان الصوف واللبن
كالحمل وقال الاذرعي انه الاصح وقد قال الدارمي ان كانت زيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)